دور التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

The Role of Online Arbitration in Resolving E-Commerce Disputes

الوليد قحبوش [1]* ، منير العمري [2]

[1] كلية الحقوق،جامعة المسيلة، الجزائر

البريد الإلكتروني: alwalid.ghehioueche@univ-msila.dz

[2] كلية الحقوق،جامعة المسيلة، الجزائر

البريد الإلكتروني: mounir.lomri@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/01 تاريخ القبول: 2025/06/30 تاريخ النشر: 2025/07/01

ملخص:

أدى التقدم التكنولوجي إلى تحول التجارة الدولية نحو التجارة الإلكترونية، مما ساهم في تسريع إبرام وتنفيذ العقود وأثر بشكل واضح على المعاملات القانونية بين الأفراد. ومع هذا التحول، ظهرت إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد طبيعة المعاملات والقانون الواجب تطبيقه، إضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية. ومع تزايد هذه النزاعات، أصبح التحكيم الإلكتروني أو الرقمي وسيلة فعالة وسريعة لتسويتها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية ،التحكيم الالكتروني ،منازعات الكترونية

Abstract:

Technological advancements have led to a shift in international trade towards e-commerce, which has contributed to the acceleration of contract formation and execution, significantly impacting legal transactions between individuals. With this shift, legal issues have arisen related to determining the nature of transactions, the applicable law, and civil and criminal liability. As these disputes have increased, electronic or digital arbitration has become an effective and fast means of resolving them.

Keywords: Electronic Commerce, Online Arbitration, Electronic Disputes

***المؤلف المرسل**

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات علمية وتكنولوجية هائلة، أحدثت تغييرات عميقة في مختلف المجالات، لا سيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. ومن بين أبرز مظاهر هذا التحول، بروز التجارة الإلكترونية كإحدى أبرز دعائم الاقتصاد الرقمي الحديث، فقد أصبحت هذه التجارة، التي تعتمد على التقنيات الرقمية الحديثة، تشكل حجر الزاوية في الاقتصاد العالمي، نظرا لما توفره من سرعة في إبرام العقود وتنفيذ المعاملات، وتجاوزها للعوائق التقليدية المرتبطة بالزمان والمكان، وقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها على المشهد الاقتصادي الدولي، وأحدثت قطيعة نسبية مع الأساليب التقليدية في التبادل التجاري، وهو ما دفع الفاعلين الاقتصاديين إلى التكيف مع هذه البيئة الجديدة واستثمار الفرص التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجالات التسويق، التوزيع، وتقديم الخدمات. غير أن هذا التحول الكبير لم يخل من تحديات قانونية وتنظيمية، حيث رافق الانتشار السريع للتجارة الإلكترونية ارتفاع ملحوظ في عدد النزاعات المرتبطة بالمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت. وتعددت الإشكالات القانونية المطروحة، سواء من حيث تحديد الصفة القانونية لهذه المعاملات، أو تحديد القانون الواجب التطبيق، أو الجهة المختصة بالبت في النزاع. وقد تبين أن اللجوء إلى القضاء التقليدي لم يعد وسيلة فعالة في هذا السياق، بالنظر إلى بطء الإجراءات وتعقيد المساطر القضائية، وعدم ملاءمتها للطبيعة المتسارعة والمرنة للتجارة الإلكترونية، الأمر الذي جعل من الضروري البحث عن آليات بديلة تكون أكثر توافقا مع متطلبات العصر الرقمي.

في هذا الإطار، برز التحكيم الإلكتروني كأحد أبرز الحلول البديلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. ويقوم هذا النوع من التحكيم على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، لإدارة مختلف مراحل عملية التحكيم، بدءا من تقديم الطلبات وتبادل المذكرات، إلى إصدار الحكم وتنفيذه، وذلك دون الحاجة لحضور الأطراف فعليا في مكان واحد. وقد أثبت التحكيم الإلكتروني فعاليته كوسيلة سريعة، مرنة، وأقل تكلفة في فض النزاعات التي تنشأ عن المعاملات الإلكترونية، مما جعله يحظى باهتمام واسع من قبل الفقهاء والمشرعين والفاعلين الاقتصاديين ومن هنا، تبرز

الإشكالية الجوهرية التي سنحاول معالجتها في هذا البحث، وهي :**ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية؟**

وانطلاقا من الاشكالية سوف يتم معالجة الدراسة عبر محورين التالين :

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيم للتحكيم الالكتروني**
- **المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني**

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتحكيم الالكتروني

التحكيم الإلكتروني هو أحد فروع التحكيم البديل، نشأ نتيجة التطور الرقمي وانتشار التجارة الإلكترونية، ويتميز بخصوصيات شكلية وإجرائية وتقنية تفرقه عن التحكيم التقليدي.وباعتباره آلية حديثة لحل النزاعات يستوجب تبيان مفهومه**(المطب الأول)** ،والتحكيم كوسيلة لفض النزاعات تقليديا كان أو الكترونيا، يستند إلى اتفاق بين أطرافه للتعبير عن رضاهم في اللجوء إلى هذه الوسيلة ولتنظيم إجراءات التحكيم**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: ماهية التحكيم الالكتروني

يعود أصل نشأة التحكيم التجاري الإلكتروني إلى التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة، والتي أسهمت في خلق بيئة جديدة تبرم ضمنها المعاملات القانونية، والمتمثلة في شبكة الإنترنت. ومن هذا المنطلق، يتحدد مفهوم التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم ،يجرى تمييزه عن الأنظمة المماثلة له (الفرع الثاني)، وأخيرا يتم التطرق إلى مزاياه وعيوبه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

يعد مفهوم التحكيم الالكتروني من المفاهيم الحديثة في القانون، الذي جاء كنتيجة للتطور العلمي الهائل في مجالات تقنية المعلومات، ووسائل الاتصال ،حيث سنتطرق إلى تعريف التحكيم الالكتروني ثم بيان طبيعته القانونية.

أولا: تعريف التحكيم الالكتروني

أ)- يتضمن مصطلح التحكيم الالكتروني شقين:

يقصد بالتحكيم في معناه التقليدي ذلك النظام القانوني الخاص الذي يتيح لأطراف

النزاع، باتفاق مسبق أو لاحق على نشوء النزاع، أن يحيلوا مهمة الفصل فيه إلى هيئة تحكيمية يعينونها بحر إرادتهم، عوضا عن اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة. ويقوم هذا النظام على مبدأ "سلطان الإرادة"، حيث يتمتع المتنازعون بحرية اختيار المحكمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وإجراءات النظر في النزاع، بل وقد يمتد الأمر إلى تحديد مكان التحكيم ولغته[1]، أما الشق الثاني :الكتروني، ويعني الاعتماد على شبكة الانترنيت [2] ، وعليه يكتسب التحكيم صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها، لذا يعرف بأنه" :التحكيم الذي تتم عبره إجراءات من خلال شبكة الانترنيت وفق قواعد معينة و خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين[3]."

ويعرفه البعض من الفقه على أنه " : نظام قضائي له نوع الخصوصية ، يتفق بموجبه الأطراف إلى إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد(هيئة التحكيم الالكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية مناسبة لموضوع النزاع وطرق التسوية، من اجل اصدار حكم له صفة الالزام للأطراف[4]. "

كما عرفه الدكتور محمود سيد أحمد بأنه ":اتفاق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقد أو غير عقد، على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في شرط التحكيم الالكتروني أو مشارطة التحكيم الالكترونية باختيار محكم شخص طبيعي الكتروني (له موقع الكتروني)[5] "، وكما يمكن تعريفه أيضا بأنه " :نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو من المحتمل نشوؤها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم

[1]- إلياس ناصيف. **العقود الدولية التحكيم الإلكتروني**. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012 ص123

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ، ص246 .

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 42

[4]- يسعد حورية،" التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، العدد 1 ،) 2010 ، ص. 314

[5]- محمود سيد أحمد، **نحو الكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني**، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ، ص 05 .

يقضي بذلك [6] ،فحين يذهب البعض أن تعريف هذا النوع من التحكيم لا يختلف عن تعريف التحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية[7]، لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التقليدي في جوهره، لكن يميزه اعتماد إجراءاته بالكامل على الوسائط التكنولوجية، خاصة الإنترنت، مما يشكل فارقا في وسيلة التنفيذ فقط.

ففي التحكيم الإلكتروني، يتم الاستغناء كليا عن الوسائل التقليدية، مثل الأوراق والمستندات الورقية، والمراسلات البريدية، والحضور المادي للأطراف أو المحكمين. فالعالم الذي تدار فيه العملية التحكيمية هنا هو عالم افتراضي رقمي، حيث تقدم الطلبات، وتبادل المذكرات والمستندات، وتعقد الجلسات، ويستمع إلى الشهادات، وتدار المناقشات، كلها عبر منصات إلكترونية وتطبيقات مخصصة، دون الحاجة للتنقل أو التواجد في مكان فعلي[8].

ب)- الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني : اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية العامة للتحكيم، سواء في شكله التقليدي أو الإلكتروني، ومن أبرز الاتجاهات الفقهية في هذا السياق، الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يختار الأطراف اللجوء إليه طوعا لتسوية النزاع بسرعة ومرونة. ويعزز الطابع التعاقدي للتحكيم مكانته في المعاملات الدولية، إذ يعد الحكم التحكيمي ثمرة مباشرة لاتفاق الأطراف[9].

1)- الطبيعة القضائية للتحكيم : يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن للتحكيم طبيعة قضائية، انطلاقا من كونه يشكل قضاء ملزما للخصوم، حتى في حال اتفاقهم عليه مسبقا. فالتحكيم، بحسب هذا الرأي، يعد بديلا عن القضاء الرسمي للدولة، ويحل محله في تسوية النزاعات، الأمر الذي يخرج طبيعته عن كونها مجرد اتفاق تعاقدي بين الأطراف.

[6]- ايناس الخالدي، **التحكيم الالكتروني**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009 ، ص 32 .

[7]- حسام الدين فتحي عاطف، **التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2005 ،ص 15،16

[8]- مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، **مجلة الحقوق**، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول ،2003 ص 222 .

[9]- مختار بربري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 1995 ص 7،8 .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، إذ لا يستمد سلطته فقط من إرادة الأطراف، بل يصدر حكمه له نفس حجية الأحكام القضائية، مما يرجح الطبيعة القضائية للتحكيم على طابعه التعاقدي.[10]

2) - الطبيعة المختلطة : يؤكد هذا الاتجاه أن التحكيم له طابع مزدوج عقدي قضائي، ذلك أنه يبدأ بتعاقد الخصوم وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فهو يخضع بداية لأحكام القواعد التي يخضع لها العقد، ويخضع نهاية لما يخضع له عمل القاضي من قواعد القضاء كل في مجاله.

3) - الطبيعة المستقلة : ينظر هذا الاتجاه إلى عدم تبني رؤية أي اتجاه من الاتجاهات السابقة، بل إنه يحاول إيجاد نوع من القالب الفكري والإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم عن غيره من وسائل حل المنازعات المشابهة له، ويعطيه نوعا من الاستقلالية والذاتية التي تميزه وتخصه عن النظام الذي يحكم العقد، أو النظام الذي يحكم القضاء أو غيرهما من الأنظمة.

تعد النظرية المستقلة الأنسب للتحكيم الإلكتروني، إذ ترى أن هذا الأخير لا يرتبط بقانون وطني معين، وهو ما يتماشى مع طبيعته العابرة للحدود، حيث تدار جميع إجراءاته إلكترونيا دون التقيد بمكان أو نظام قانوني محدد، مما يعكس توجها نحو عولمة تسوية منازعات التجارة الدولية[11]

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني عن الأنظمة المشابهة له

إن استحداث وسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية لم يقتصر على التحكيم الالكتروني فقط، بل ظهرت إلى جانبه وسائل الكترونية أخرى أهمها:

1) **المفاوضات الالكترونية:** تعد المفاوضات من أكثر وسائل التسوية البديلة شيوعا وأبسطها في معالجة المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، إذ تقوم على التواصل المباشر بين الأطراف المتعاقدة، من خلال عقد اجتماعات حضورية، دون تدخل أي طرف ثالث

[10]- إبراهيم أحمد إبراهيم ، **التحكيم الدولي الخاص** ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص 31 .

[11]- حسام الدين فتحي ناصف، **تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص20 ،21

في مجريات النقاش أو اتخاذ القرار[12].

تعد المفاوضات المباشرة عبر الوسائل الإلكترونية من الآليات الحديثة التي تبنتها مراكز التحكيم والوساطة، لتسوية النزاعات عن بعد بشكل سريع وفعال. وتتيح هذه المفاوضات للأطراف التواصل المباشر عبر منصات إلكترونية آمنة، بهدف الوصول إلى تسوية ودية قبل الانتقال إلى الوساطة أو التحكيم، مما يخفف الضغط على الآليات الأخرى ويعزز كفاءة العدالة الرقمية في التجارة الدولية[13]

2) - الوساطة الالكترونية : تعد الوساطة الإلكترونية إحدى الآليات البديلة لحل المنازعات، حيث يسعى الأطراف إلى تسوية النزاع القائم بينهم بمساعدة طرف ثالث محايد ونزيه، لا يملك أية سلطة قضائية. ويقوم هذا الوسيط بدور الميسر للحوار، بهدف تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف، ويتم ذلك عبر وسائل إلكترونية تتيح التفاعل عن بعد بشكل آمن وفعال[14]، بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنيت، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع الوسيط الذي يقدم النصح والإرشاد مع طرح احتمالات التي قد يتقبلها أطراف النزاع[15].

يكمن الفرق بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في أن المحكم يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، بينما يقتصر دور الوسيط على تيسير الحوار واقتراح الحلول. كما أن الانسحاب متاح في الوساطة بأي وقت، خلافا للتحكيم الذي يقيد الأطراف بعد بدئه[16].

3) - التوفيق الالكتروني : يعد التوفيق الإلكتروني وسيلة ودية وفعالة لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، حيث يقدم المفاوض اقتراحات لحل النزاع، ويظل

[12]- بوديسة كريم، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، 2012 ، ص 14 .

[13]- سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"**، ، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 22 .

[14]- بوديسة كريم، **المرجع السابق**، ص 17 .

[15]- إلياس ناصف، **العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن**،دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، - 2009 ،ص 316

[16]- ايناس الخالدي، **المرجع السابق**، ص 221 .

قبولها مرهونا بموافقة الأطراف، ويتم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية دون الحاجة لحضور الأطراف معا.[17]

الفرع الثالث : مزايا التحكيم الالكتروني وعيوبه

يتميز التحكيم الإلكتروني بكونه وسيلة بديلة فعالة لحل النزاعات في المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث يوفر مزايا عديدة مقارنة بالمحاكم الوطنية والتحكيم التقليدي. ومع ذلك، لا يخلو هذا الأسلوب الجديد من بعض الانتقادات المرتبطة بطبيعته الإلكترونية.

1) - مزايا التحكيم الالكتروني: يهدف إلى تأمين بيئة النشاط الالكتروني، من خلال تسوية النزاعات الالكترونية وتقديم الخدمات الاستشارية التي تحول دون حدوث النزاعات، وذلك من خلال المزايا التي يتصف بها والمتمثلة فيما يلي:

- السرعة في الفصل في النزاع الالكتروني: من أبرز مزايا التحكيم الإلكتروني سرعته في تسوية النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي، إذ تنجز جميع مراحله عبر الإنترنت، مما يسرع الإجراءات ويوفر الوقت ويجنب الأطراف عناء التنقل وتبادل المستندات الورقية[18].

- قلة نفقات وتكاليف التقاضي: يوفر التحكيم الإلكتروني الوقت والجهد والتكاليف، بفضل استخدام الوسائط الإلكترونية لعقد الجلسات عن بعد، كما يقلل من نفقات تبادل المستندات والاستعانة بالخبراء، مع الحفاظ على كفاءة وعدالة الإجراءات.[19]

- الخبرة والكفاءة الواسعة في المحاكم الالكترونية: في التحكيم الإلكتروني، لا يشترط أن يكون المحكم قانونيا، بل يمكن أن يكون من مجالات متنوعة مثل الهندسة أو الطب، بشرط توفر الخبرة في موضوع النزاع، وهو ما يختلف عن القضاء التقليدي الذي يعتمد على المحكمين القانونيين[20]

[17]- زهير عبد الله آل جابر القرني، **دور القضاء في التحكيم**، رسالة ماجستير،)غير منشورة(، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص 96

[18]- إيناس الخالدي، **المرجع السابق**، ص 37 .

[19]- بوديسة كريم، **المرجع السابق**، ص. 22

[20]- حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنيت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع** ، دون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص. 536

- تجاوز مسألة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين: تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بطابعها الدولي لقيامها عبر الإنترنت، مما يزيل الحدود الجغرافية. لذا، يعد التحكيم الإلكتروني الحل المثالي لتجاوز مشكلة تنازع القوانين والمحاكم، حيث يتيح للأطراف اختيار المحكم والقانون المناسبين، مما يضمن توافقا أكبر مع طبيعة النزاع الإلكتروني.[21]

2) - عيوب التحكيم الالكتروني: رغم المزايا التي تتوفر في آلية التحكيم الالكتروني، إلا أنه لا يخلو من بعض المخاطر بسبب العقبات التي تعترض انتشار عملية التحكيم الالكتروني والمتمثلة أساسا في:

- وفرة النظام الالكتروني : إن وفرة وانتشار الحاسب تمثل العقبة الأساسية التي تواجه التحكيم الالكتروني لكلفتها المادية من جهة، وانتشار الفيروسات والرسائل البريدية غير المرغوب فيها من جهة أخرى، مما يخلق نوع من التخوف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتنازعين وأجهزتهم[22]

- عدم مواكبة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الالكتروني: أدى التطور السريع في التجارة الإلكترونية إلى صعوبة تطبيق الشروط القانونية التقليدية للتحكيم، بسبب جمود القوانين في بعض الدول. كما أن غياب نظام قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية الدولية يجعلها تخضع لقوانين وطنية متعارضة، مما يعرضها لتحكيم تقليدي غير ملائم[23]

- قلة التوثيق: تعد مشكلة التوثيق أبرز تحدي في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، حيث يمكن التلاعب عبر الإنترنت وإخفاء الهوية. كما يعاني الأطراف من عدم الثقة في النظام الإلكتروني بسبب مخاوف من تسريب المستندات والإفشاء عن الأسرار.[24]

-يثار خطر الإخلال بحقوق الدفاع في التحكيم الإلكتروني من منطلق أن هذا النوع من التحكيم قد يفرغ الإجراءات القانونية من مضمونها، ويحد من فرص أحد الأطراف في استخدام الدفوع الإجرائية والموضوعية التي تشكل جوهر مهنة المحاماة. كما ينظر إليه

[21]- خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص. 251

[22]- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **التحكيم الالكتروني** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2002 ، ص 51 .

[23]- سامي عبد الباقي أبو صالح، **المرجع السابق**، ص 45 .

[24]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الانترنيت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص 66 - 67

على أنه ،يقصي العنصر الإنساني الذي يتجلى في التسامح والعفو والأخذ بالظروف المخففة[25].

المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم

اتفاقية التحكيم هي تلك الاتفاقية التي بمقتضاها يتعهد أطراف المنازعة الالكترونية بأن يتم الفصل في النزاع القائم بينهما أو المحتمل نشوءه من خلال التحكيم فقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985اتفاقية التحكيم[26] على انه: **«اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما تشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية»**

وهو التعريف الذي أخذت به العديد من التشريعات[27]

الفرع الأول: الشروط اللازمة لصحة اتفاقية التحكيم الالكتروني

لا تختلف الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية، على خلاف الشروط الشكلية التي تثير العديد من التساؤلات حول مشروعيتها عند انعقادها في الشكل الالكتروني،

أولا: الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني: تتمثل الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني في رضا الأطراف المتنازعة في اختيار التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل النزاع الناشئ بينهما أو الذي قد ينشأ ،وتجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع النزاع ، ففي هذه الحالة يطلق عليه «شرط التحكيم »وهنا يعتبر هذا الشرط بمثابة بند في العقد، أما إذا كان الاتفاق لاحق على نشوء النزاع، ففي هذه الحالة يكون الاتفاق مستقل عن العقد الرئيسي ويطلق عليه حين إذ « مشارطة التحكيم» .

– شرط الرضا : يشترط تلقى إرادة طرفي المعاملة الالكترونية على اختيار وسيلة التحكيم لحل النزاع الناشئ بينهما، ويجب أن يكون رضا الطرفين خال من العيوب كالغلط، الإكراه أو

[25]- مصلح أحمد الطرا ونة، نور حمد الحجايا، **المرجع السابق**، ص 220 ،221

[26]- هبة ثامر محمود عبد الله، **عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011 ،ص 310

[27]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص. 62 - 61

التدليس وأن يكون الرضا صادر عن شخص يتمتع بأهلية التصرف[28]

- شرط قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم :إلى جانب الرضا كأساس يقوم عليه التحكيم الالكتروني، يجب أن يكون النزاع قابلا للحل أو التسوية بطريق التحكيم، حيث تستبعد بعض التشريعات الوطنية اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم[31]

ثانيا الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم : تشترط معظم التشريعات الوطنية أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مشروعية اتفاق التحكيم الذي يتم بشكل الكتروني؟ فهل الكتابة المطلوبة في التحكيم هي شكلية للإثبات أم شكلية للانعقاد؟

تنص المادة 1040 / 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:«يجب من حيث الشكل /وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة »استنادا لهذا النص، يجوز استعمال أية وسيلة اتصال لإتمام اتفاقية التحكيم، المهم أن تتبع هذه الوسيلة الإثبات بالكتابة .وعليه، فإن الشكلية المطلوبة في الاتفاقية هي شكلية للإثبات وليس للانعقاد[32].

يجوز أن تكون اتفاقية التحكيم إلكترونية، حيث يعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية على قدم المساواة مع الكتابة الورقية. يشترط في الكتابة الإلكترونية أن تكون واضحة ومفهومة، وتسمح بتحديد هوية المصدر، مع ضمان حفظها بشكل يضمن سلامتها وثباتها لفترة زمنية كافية. يجب أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل، باستخدام تقنيات تمنع التلاعب مثل تحويل الملف إلى صورة. كما،يقبل التوقيع الإلكتروني بعد اعتراف المشرع الجزائري به.[33].

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية التحكيم

تتمتع اتفاقية التحكيم الالكتروني المبرمة عبر شبكة الانترنت بذات القيمة القانونية للاتفاقية المبرمة على الدعامة الورقية، فمتى استوفت شروطها القانونية الموضوعية والشكلية، فإنها سترتب أثار قانونية هامة ، تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على

[28]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص26

التحكيم وتعيين المحكمين .

1- تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم الالكتروني : تكمن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق في الشرعية التي يمنحها التحكيم بذاته، باعتبار أن هذا الأخير لا يكون صحيحا في نظر القاضي المنفذ للحكم التحكيمي، إلا إذا كان صحيحا في نظر القانون المنظم لموضوع النزاع أو الذي اختاره أطراف النزاع[34] في التحكيم الإلكتروني، يخضع اختيار القانون الواجب التطبيق لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يحق للأطراف تحديده بشرط عدم المساس بالنظام العام. وإذا لم يحدد القانون، يتم اللجوء إلى القضاء الوطني أو هيئة التحكيم لتحديده وفقا لقواعد التحكيم التقليدي. ومع ذلك، قد تكون أحكام التحكيم التقليدي غير مناسبة للمنازعات التجارية الإلكترونية بسبب طبيعتها العالمية.

لقد استقرت معظم أحكام التحكيم الصادرة بخصوص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اختيار أحد الأمرين :

- تطبيق قانون مكان التحكيم

- منح الهيئة التحكمية سلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم،أما في حالة إغفال أطراف المنازعة تحديد القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة ،عادة ما يطبق المحكم قانونا وطنيا معينا ، رغم انعدام الصلة بينه وبين النزاع المعروض عليه، كما يمكن تطبيق قواعد و مبادئ العدالة والإنصاف.[29]

- تحديد الهيئة التحكيمية والمحكمين : تتوقف عملية تحديد هيئة التحكيم والمحكمين على إرادة أطراف النزاع من جهة، وعلى قبول المحكمين من جهة أخرى، ذلك أن المحكم هو حر في قبول أو رفض المهمة ، فضلا عن حرية الأطراف في اختيار المحكم ضمن التحكيم الحر أو التحكيم المؤسساتي لقد جرى العمل على أن يعين كل طرف في المنازعة محكما، على أن يقوم المحكمان اختيار محكم ثالث أو المحكم الفاصل ،إذا تم تعيين المحكمين من طرف الأطراف فإنه يجوز أن يتم ذلك الكترونيا على خلاف الوساطة[30].

لا يلتزم الأطراف عند تعيين المحكمين بشروط محددة أو قائمة معينة، ولكن يشترط في

[29]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 1و2.

[30]- رأفت رضوان، **المرجع السابق**، ص32

المحكمين ما يلي:

- أن يكون عددهم فرديا.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- أن يتحلى المحكم بالحياد والاستقلالية.
- أن يكون لديه خبرة وكفاءة في الموضوع محل النزاع.

بخلاف ذلك، يتمتع الأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكمين وطريقة تعيينهم. وفي حالة وجود صعوبة في تعيين المحكمين، يتولى القضاء هذه المهمة، لكن في هذه الحالة لا يتم استخدام الوسائل الإلكترونية في التعيين، نظرا لأن القضاء لا يعتمد عليها حتى الآن.[31]

المبحث الثاني:

الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني

تمر عملية التحكيم الالكتروني بمجموعة من الإجراءات الضرورية لتحريك وسير الدعوى التحكيمية(المطلب الأول) لتنتهي بصدور الحكم التحكيمي وتنفيذه(المطلب الثاني.)

المطلب الأول: دعوى التحكيم الالكتروني

تعد القواعد الإجرائية الخاصة بتنظيم عملية التحكيم أساسية لنجاحها، حيث تتضمن سلسلة من الإجراءات تبدأ بعرض النزاع على التحكيم (الفرع الأول)، ثم تتواصل سير الدعوى التحكيمية حتى صدور الحكم التحكيمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عرض النزاع على التحكيم الالكتروني

يتم عرض النزاع على التحكيم الالكتروني بتقديم طلب التحكيم والإخطار بطلب التحكيم وتحديد مهمة الهيئة التحكيمية .

أولا: طلب التحكيم: تبدأ إجراءات التحكيم الالكتروني بتقديم«طلب التحكيم» وهو عبارة عن خطاب الكتروني صادر من شخص المحتكم، عن طريق البريد الالكتروني للطرف الثاني وهو المحتكم ضده أو لمؤسسة التحكيم الالكتروني المتفق عليها ويتم توجيه الطلب من خلال ملء نموذج التحكيم المعد على الموقع الالكتروني التابع لمؤسسة التحكيم بعد النقر

[31]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**،ص 30 .31

على المفتاح[32]، يجب أن يتضمن طلب التحكيم على ما يلي:

يتضمن عرض النزاع للتحكيم تقديم ملخص عن طبيعته وظروفه، بالإضافة إلى بيان موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها. كما يتم تحديد الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، ولا سيما اتفاق التحكيم. يجب أيضا تحديد عدد الأعضاء المحكمين، وإذا تم إغفال ذلك، يعتبر أن الأطراف اختاروا محكما واحدا. كذلك، يتم تحديد مكان التحكيم، القواعد القانونية الواجب تطبيقها، ولغة التحكيم، وفي حال عدم تحديدها، يعتبر الأطراف راضين بالإجراءات التي يعتمدها المحكم.[33]، بالإضافة إلى ما تم ذكره، يشترط في مقدم الطلب تقديم عدد من النسخ من طلب التحكيم يعادل عدد الأطراف المعنية وعدد المحكمين المشاركين في النزاع. هذا الشرط يهدف إلى ضمان أن جميع الأطراف والمحكمين لديهم نسخة واضحة من طلب التحكيم يمكن الرجوع إليها أثناء سير العملية التحكيمية. كما أن توفير نسخ متعددة من الطلب يساهم في تسهيل عملية التواصل والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية، ويضمن تسليم الوثائق المهمة لجميع الأطراف المعنية دون أي لبس أو تأخير.

علاوة على ذلك، يشترط أيضا دفع المصاريف الإدارية مسبقا قبل الشروع في إجراءات التحكيم، تعتبر هذه المصاريف جزءا أساسيا من عملية تنظيم التحكيم، حيث تغطي التكاليف المتعلقة بإدارة القضية، مثل تكاليف التسجيل، تنظيم الجلسات، وتوزيع الوثائق. يشجع دفع المصاريف مسبقا على جدية الأطراف في متابعة الإجراءات ويمنع أي تأخير أو اعتراضات قد تنشأ بسبب عدم تسوية المدفوعات في الوقت المناسب

ثانيا- الاخطار بطلب التحكيم: تتولى أمانة مؤسسة التحكيم إرسال نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به إلى المحتكم ضده عبر الإخطار، ويتم الإخطار باستخدام الإنترنت أو أي وسيلة اتصال أخرى تتيح تقديم دليل على إرساله. يتعين على المحتكم ضده الرد خلال 7 أيام من تاريخ الإخطار بالطلب. كما يحق له إرفاق رده بأي طلبات يرغب في تقديمها للمحكمة. يجب أن يتضمن الرد بيانات أساسية، مثل الاسم الكامل

[32]- عيساني عامر، سلالي بوبكر،" دور التجارة الالكترونية في التنمية المستدامة"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية** ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك ، 2014 ، ص. 210

[33]-**المرجع نفسه**، ص 211 ، 212 .

للمحتكم ضده، عنوان بريده الإلكتروني، ملاحظات حول طبيعة النزاع وظروفه، موقفه من طلب التحكيم، بالإضافة إلى أدلة الإثبات التي يستند إليها. كما يتعين رفع جميع المستندات والمعلومات، مثل التقارير والملاحق والبيانات، على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية.[34]

ثالثا - تحديد مهمة المحكمة في طلب التحكيم :يخضع تحديد اختصاص القاضي في التحكيم الإلكتروني لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يتم منح المحكم سلطات استثنائية مع استبعاد اختصاص المحاكم القضائية. تقوم هيئة التحكيم بتحديد مهمتها استنادا إلى إدعاء الأطراف وطلباتم، وتوقع وثيقة مهمة التحكيم من الأطراف وهيئة التحكيم، ثم ترسل إلى أمانة مؤسسة التحكيم خلال شهرين من استلام ملف المنازعة، تعد مهمة هيئة التحكيم من الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان الحكم إذا تم الفصل بما يخالف المهمة المحددة في الوثيقة.

الفرع الثاني: سير الدعوى التحكيمية وتنظيمها

تماثل عملية التحكيم الالكتروني بعملية التحكيم التقليدي في هيكلها العام، والذي يتمثل في العديد من المراحل التي تمر بها خصومة التحكيم الالكتروني، أهمها كيفية عقد جلسات التحكيم ، وطريقة تقديم وتبادل المستندات

اولا عقد جلسات التحكيم الكترونيا: تعقد جلسات التحكيم الالكتروني بحسب الاتفاق المبرم بين الأطراف الذي يحدد شكل الجلسة فبإمكان عقد جلسات التحكيم الكترونيا ، بالنظر الى الوسائل الفنية المتاحة في مجال الانترنت والتي تسمح بتبادل الصور والصوت والنصوص الكترونيا بسرعة ، وبشكل متزامن بين الأطراف، لذا فإن البريد الالكتروني يسمح بنقل النصوص والمستندات المكتوبة والمرئية[35]

تعقد جلسات التحكيم الإلكتروني في أي مكان حول العالم، حيث يكون الأطراف حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، باستخدام وسائل إلكترونية مثل تقنية المحاضرة المرئية التي تحاكي الجلسات التقليدية. تتم هذه الإجراءات وفقا للمبادئ

[34]- علي ملحم، فؤاد ديب،" دراسة تحليلية في التحكيم الالكتروني"، مجلة جامعة البحث، العدد 16 ، المجلد) 38 ،) 2016 ، ص138

[35]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص164

الأساسية للتحكيم التقليدي مثل احترام حقوق الدفاع، المساواة بين الأطراف، المواجهة بين الخصوم، واستمرارية الجلسات[36]..

ثانيا تبادل المستندات والحجج إلكترونيا: يتم تبادل المستندات والحجج بين طرفي النزاع بشكل يسمح للمحكم الفصل في النزاع المعروض للتحكيم .على هذا الأساس فإنه يتعين على المحكمة التحكيمية استخدام كل الوسائل التي تسمح بتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف، لذا فهي تشمل المداولات التليفونية والمداولات المرئية والتبادل الفوري والموثق للبلاغات الإلكترونية ، بأسلوب يسمح لكل الأطراف استقبال وإرسال هذه البلاغات.

المطلب الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكما فاصلا للمنازعة القائمة ، ويترتب عن صدور الحكم التحكيمي أثار تتمثل في قابليته للتنفيذ فور صدوره(الفرع الأول)ومدى حجية الحكم التحكيمي والطعن فيه(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه

يمثل الحكم التحكيمي ثمرة اتفاق التحكيم وإجراءات عملية التحكيم ، لذا يستلزم في صدوره إتباع مجموعة من الاجراءات تفرضها مبادئ التحكيم و القانون ،و يرتب صدور الحكم التحكيمي أثار هامة تتمثل في تنفيذه فور صدوره

1- صدور الحكم: لا يصدر الحكم التحكيمي إلا بعد قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة ، بعد تبادل الرسائل بين المحكمين في حالة تعددهم، أما إذا كانت مؤلفة من محكم واحد فلا حاجة لذلك يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسببا، إلا إذا اتفقا الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب التحكيم يجب أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وجنسياتهم ،وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، ومكان وتاريخ إصداره[37]تقوم مؤسسة التحكيم بتسليم صورة من الحكم التحكيمي موقعة من المحكم أو المحكمين الذين

[36]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 166

[37]- **نفس المرجع** . 167

وافقوا عليه خلال 30 يوم من تاريخ صدوره ،ولا يجوز نشر حكم التحكيم الالكتروني أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم[38]

يعتبر حكم التحكيم الالكتروني وثيقة رسمية متى تم صدورها عن هيئة التحكيم ، لذا تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم في الشكل الكتابي .وتشترط القوانين الوطنية إيداع حكم التحكيم الالكتروني الخاص بالمنازعة لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها القاضي المختص بتنفيذه، ليتحصل الحكم على صيغة الأمر بالتنفيذ[39]

2- تنفيذ حكم التحكيم :لا يتميز تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بقواعد مختلفة عن تنفيذ حكم التحكيم التقليدي، لذا تنفذ الأحكام الصادر عن المحاكم التحكيمية طواعية وبتراضي أطراف المنازعة، وفي الحالة العكسية فيحتاج تنفيذ الحكم إلى أمر صادر من القضاء يقر بهذا الحكم ويكون بمثابة الصيغة التنفيذية له، وفي حالة تحديد مكان التحكيم، فإن الحكم الالكتروني ستكون له جنسيته الخاصة، مثل أحكام التحكيم العادية وبالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم من حيث التنفيذ إلى:

- التنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم:أن يخضع لإجراءات تنفيذ إحكام التنفيذ العادية ويعتبر كأي حكم محلي.

- التنفيذ والاعتراف به في البلاد الأجنبية :أن يخضع تنفيذه لاتفاقية نيويورك لعام 1918 التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الالكتروني أيضا.

أما عن شروط تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني فتتمثل في:

– إيداع حكم التحكيم بقلم كتاب المحكمة المختصة من طرف المعنى بالتعجيل[40].

– إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم، وللإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له دور في تحديد سريان المدة القانونية وتصحيح الأخطاء المادية وفي تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الأطراف وكذا في استئناف الحكم.

[38]- أشرف وفاء محمد،" عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 57 ، 2001، ص258

[39]- جابت أمال، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2015 ، ص430 - 429

[40]بلال عبد المطلب بدوي،التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، 2006 ص220 .

– انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

– استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم.

3- حجية الحكم الالكتروني والطعن فيه : تضمنت معظم التشريعات الوطنية النص على الحجية القانونية لأحكام التحكيم الالكتروني ،والحجية تنصرف إلى المستقبل وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم ويترتب عن حجية الأحكام التحكيمية نتائج تتمثل في:

-أن المحكمة التي أصدرت حكم التحكيم لا تملك سلطة تعديل هذا الحكم أو إلغاؤه، وإنما يكون لها فقط تفسيره أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة به.

-لا يجوز اثارة النزاع الذي فصل في حكم التحكيم مرة أخرى أمام القضاء العادي وإذا تم ذلك جاز لمن صدر لمصلحته حكم التحكيم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها[41]

-نسبية حكم التحكيم حيث يقتصر على أطرافه دون أن يمتد إلى الغير[42]

4- رسوم التحكيم الالكتروني: تختلف رسوم التحكيم الالكتروني حسب طبيعة ونطاق النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتتفاوت الرسوم أيضا من مركز تحكيم الكتروني إلى آخر، حيث أوضحت لائحة مركز تحكيم ووساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يلتزم بها المحتكمون بداية من تقديم الطلب ونهاية بالحصول على حكم التحكيم ، وتتنوع هذه الرسوم بين رسوم التسجيل والرسوم الإدارية، ورسوم المحكمين[43]

خاتمة :

يعد التحكيم الإلكتروني امتدادا حديثا للتحكيم التقليدي، حيث لا يختلف عنه من حيث الجوهر والمبادئ، بل يتميز بتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أتاحتها ثورة المعلومات والاتصالات، في جميع مراحل العملية التحكيمية. ويتحقق وصف التحكيم بكونه إلكترونيا عندما تتم كافة إجراءاته بدءا من تقديم الطلبات وتبادل المستندات

[41]- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، ، **منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، 2008 ،ص 50

[42]-نفس المرجع ،ص 51.

[43]-أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية ، **النشر الذهبي للطباعة**، القاهرة،ص377.

وانتهاء بصدور الحكم، عبر وسائل إلكترونية كشبكة الإنترنت. وبهذا الشكل، يهدف التحكيم الإلكتروني إلى خلق بيئة رقمية آمنة تسهم في تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية بشكل مرن وفعال، وتدعم توفير خدمات استثمارية أقل من فرص نشوء النزاعات مستقبلا.

يبرز التحكيم الإلكتروني كآلية فعالة لحسم المنازعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، حيث يمكن الأطراف من اختيار محكمين للفصل في نزاعاتهم من خلال الوسائط الإلكترونية، وفقا لأحكام ملزمة. ومن أجل دعم هذا التوجه، تبرز الحاجة إلى إعداد تشريع خاص ومستقل بالتحكيم الإلكتروني، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المعاملات الرقمية ومتطلبات التطور المتسارع في هذا المجال. كما أن مواكبة التوجهات الدولية الحديثة والاطلاع على الاجتهادات التحكيمية المقارنة يسهمان في تعزيز مكانة الجزائر ضمن المنظومة القانونية الدولية وتطوير آليات تسوية المنازعات لديها.

ولإنجاح مشروع التحكيم الإلكتروني، تبرز أهمية العمل الجماعي لإصدار مدونة شاملة تنظم هذا النوع من التحكيم، مع ضرورة الإسراع في بناء بنية تحتية رقمية متينة تدعم نمو التجارة الإلكترونية. كما أن اعتماد أنظمة متقدمة لتشفير البيانات والمعلومات المتداولة عبر الإنترنت، يعد عاملا أساسيا لضمان أمان المعاملات وثقة الأطراف. ويتطلب ذلك مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، بهدف ترسيخ ثقافة إلكترونية شاملة، تشمل من ضمنها ثقافة التحكيم الإلكتروني، بما يضمن حرية الأطراف وفعالية تسوية منازعاتهم في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع :

- إلياس ناصيف. **العقود الدولية التحكيم الإلكتروني.** منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012 .
- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .
- عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

- يسعد حورية،" التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، العدد **1** ،**) 2010** .
- محمود سيد أحمد، **نحو الكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني**، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2010 .
- ايناس الخالدي، **التحكيم الالكتروني**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009 .
- حسام الدين فتحي عاطف، **التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2005 .
- مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، **مجلة الحقوق**، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول ،2003 .
- مختار بربري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 1995 .
- إبراهيم أحمد إبراهيم ، **التحكيم الدولي الخاص** ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
- عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
- حسام الدين فتحي ناصف، **تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، **2005**.
- بوديسة كريم، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، 2012 .
- سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"**، ، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .
- إلياس ناصف، **العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن**،دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، - 2009 .
- زهير عبد الله آل جابر القرني، **دور القضاء في التحكيم**، رسالة ماجستير،)غير منشورة(، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .
- حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنيت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع** ، دون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، **2012** .
- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **التحكيم الالكتروني** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2002 . .
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الانترنيت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .
- هبة ثامر محمود عبد الله، **عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية،

لبنان، **2011** ،.

- رأفت رضوان، **عالم التجارة الالكترونية**، ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، **1999** .
- عيساني عامر، سلالي بوبكر،" دور التجارة الالكترونية في التنمية المستدامة"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية** ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك ، **2014** .
- علي ملحم، فؤاد ديب،" دراسة تحليلية في التحكيم الالكتروني"، مجلة جامعة البحث، العدد **16** ، المجلد **38** ، **2016** .
- أشرف وفاء محمد،" عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد **57** ، **2001**.
- جابت أمال، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، **2015** .
- بلال عبد المطلب بدوي،التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، **2006** .
- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، ، **منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت،**2008** .
- أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية ، **النشر الذهبي للطباعة**، القاهرة.